



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (29) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية، والجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي بشأن الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 بشأن نظام مرتبات العاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية.
- على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (228) لسنة 1986 مسيحي بشأن اعتماد الإطار العام لوصف وتصنيف وترتيب الوظائف.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (123) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن تحديد معدلات أداء معلمي مرحلة التعليم الأساسي والمتوسط.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (689) المؤرخ في 13/11/1373 و.ر وكتابه رقم (857) المؤرخ في 27/12/1373 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما قررته أمادة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1374 و.ر.

﴿قررت﴾

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعاني المقابلة لها:
المؤسسة التعليمية : المدارس بكلة المراحل التعليمية.
المؤسسة : المؤسسة التعليمية .
المدير : مدير المؤسسة التعليمية .

مادة (2)

يؤولى إدارة المؤسسة التعليمية مدير يصدر بشغله للوظيفة قرار من الجهة المختصة وفي الأحوال التي تقدم فيها المؤسسة خدماتها في الفترة المسائية يتم تكليف نائب لمدير المدرسة من نفس الجهة المختصة.



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يختص مدير المؤسسة التعليمية بتسهيل مهامها التعليمية الأساسية، وتسهيل تسييرها الإدارية والمالية ، وله على وجه الخصوص ما يلى :-

- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.
- الإشراف على أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين بالمؤسسة، وتسيير العمل فيما بينهم.
- توزيع الجداول الدراسية بين المدرسين وفق معدلات الأداء المقررة .
- الإشراف على أعمال الاستحقاقات بالمؤسسة ، وقياس وتقدير الأداء والمستوى العلمي للطلاب عقب كل فترة دراسية .
- الإشراف على المعامل، وتوفير احتياجاتها ، والعمل على صيانة الآلات الإشراف والمعدات والأجهزة.
- متابعة حضور وانصراف العاملين
- متابعة حضور وانصراف العاملين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن .
- تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة بشأن المرتبات، والصيانة، ومواد التشغيل .
- عقد الاجتماعات الدورية مع المدرسين والعاملين بالمؤسسة.
- مقابلة أولياء الأمور ، وتعاون معهم في متابعة أوضاع الطلاب .
- الإشراف على الأدوات الخاصة بالمؤسسة ومتابعة تخزينها ومراجعة سجلات صرفها .
- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المؤسسة وإحالتها إلى جهات الاختصاص.
- الإشراف على المناشط العامة بالمؤسسة ومتابعة تنفيذها .
- اعتماد صرف استمرارات العلاج الطبي والإجازات المرضية .
- التعاون مع الموجهين فيما يتعلق بالعملية التربوية والتعليمية .
- العمل على توفير ماتحتاجه المدرسة من أدوات ومستلزمات وكتب درسية في الوقت المناسب.
- الإعداد والتخطيط لكل عام دراسي جديد في متسع من الوقت.
- التوقيع على الشهادات والمستندات والمحاضبات التي تصدرها المؤسسة التعليمية.

مادة (4)

يشترط في من يكلف بإدارة مؤسسة تعليمية أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وخبرة في مجال التدريس لا تقل عن (17) سنة، أو الحصول على إجازة التدريس مع خبرة عملية في مجال التدريس لا تقل عن (20) سنة، وتطبيق نفس الشروط على من يكلف ثالثاً لمدير المؤسسة.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

يتكون الملاك الوظيفي للمؤسسة التعليمية إضافة إلى المدير ونائبه و أعضاء هيئة التدريس من الوظائف المبينة بالجدول التالي :

أمين المكتبة	وظائف الحراسة	وظائف النظافة	الفنيون بالمؤسسات التي توجد بها معامل *	الأخصائيون الاجتماعيون	وظائف التقويم والقياس	الوظائف الإدارية والمالية	عدد الفصول المدرسية
1	3	3	1	1		1	12 6
1	6	3	3	2	1	2	18 13
1	6	4	4	3	1	2	18 فما فوق

* يتألف عدد الفنيين بالمؤسسات التعليمية مع مجال التخصص و عدد المعامل.

مادة (6)

ينتلي الموظف الإداري بالمؤسسة المهام التالية :

- استقبال المراجعين ، وتحييهم ، والرد على استفساراتهم .
- القيام بأعمال أمانة السر ، والطباعة ، وتسجيل الملاحظات ، وإعداد الرسائل .
- حفظ السجلات والبطاقات الخاصة بالمؤسسة ، والتسجيل والقيد فيها تحت إشراف المدير .
- تسلیم البريد الوارد وعرضه على مدير المؤسسة ، وتصدير البريد من المؤسسة إلى الجهات المعنية .
- طباعة الإعلانات والمذكرات الدراسية وتوزيعها .
- سك سجلات الثبات حضور وغياب الطلاب .
- الاحتفاظ بسجلات تحتوى على البيانات التي تهم المؤسسة وتحديثها وفق المستجدات .
- إعداد الاستمارات الخاصة بتسجيل الطلاب وانقلابهم .
- قيد المعلومات المتعلقة بشؤون العاملين ، وحفظ وإدارة الملفات الشخصية ، واستئناف مستنداتها .


مادة (7)

ينتلي الموظف السالي بالمؤسسة بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بسجلات كاملة للمعاملات المالية للمؤسسة .
- حساب المرتبات والإضافات والخصومات المتعلقة بها ، وإدراج التفاصيل في السجلات الخاصة بها .

جمع الدفعات والخصومات والمبالغ المستحقة وإعداد الملخص .

- إعداد الصكوك وأيصالات الصرف وتحضير كشوف المصارف والمربات .





الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- إعداد بطاقات حركة المرتبات ومتابعة القيد بها.

- استلام الصكوك وأذونات الصرف واتخاذ إجراءات استلام وتسوية العهد النقدية والقيمة بصرها لمستحقها بعد التأكيد من صحة التوفيقات.
- توريد المبالغ المتبقية بعد الصرف في الحساب الجاري بالمصرف وإعداد مذكرات بها ورسالتها مشفوعة بمستندات الإيداع إلى الحسابات.
- تحصيل ما يرد من المبالغ للخزينة بالمؤسسة.
- إيداع الإيرادات إلى المصرف واستلام إشعار بذلك.
- تسجيل إيداعات الإيداع طبقاً للأصول المحاسبية.

مادة (8)

يتولى الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة مباشرة المهام التالية :

- توثيق العلاقة بين البيئة والمؤسسة.
 - خلق تعاون بين البيت والمؤسسة في متتابعة أوضاع الطلبة.
 - نشر الوعي الاجتماعي وتحقيق مستوى ثقافي عالٍ في المؤسسة.
 - مساعدة المؤسسة على تحقيق رسالتها كمركز إشعاع ثقافي اجتماعي.
 - التعاون مع الآباء في حل مشاكل المجتمع المحلي وفق إمكانيات المؤسسة.
 - جعل المؤسسة مكاناً مناسباً لرعاية الطلاب صحياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً ورياضياً.
 - الإشراف على أوجه النشاط المختلفة بالمؤسسة بتعاون مع المدرسين.
 - مساعدة مدير المؤسسة والمدرسين فيما يطلب منه.
 - الاشتراك في أعمال اللجان المدرسية المختلفة ومساعدة الطلاب في تكوينها.
- بحث حالات الطلاب الفردية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتقديم المساعدة الممكنة لهم.



- المشاركة في الإعداد للمسابقات المدرسية بتعاون مع المدرسين.

- إعداد تقارير عن حالات الطلاب في المؤسسة.

مادة (9)

يتولى فني المعمل بالمؤسسة المهام التالية :

- الإشراف الفني والإداري على المعمل.
- استلام الأدوات المعملية والمواد الخاصة بالتجارب وقيدها في سجل المعمل وحفظها.
- صرف المواد الخاصة بالتجارب المعملية بإشراف المدرسين المختصين وقيدها فني سجل المصرف.
- تجهيز الأدوات والمعدات اللازمة لإجراء التجارب بناء على طلب المدرس المختص وبالتعاون معه.
- إعداد كراسات تحضير التجارب العملية لمختلف التخصصات والمواد.



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- التعاون مع المدرس المختص في شرح وتدريب الطلاب على التجارب التي تعد.
- الإشراف على جماعة المعامل .
- ترتيب وتنظيم العمل .
- حفظ المواد السامة أو الحارقة في أماكن خاصة بها والحيطة في صرفها واستعمالها .
- اعداد جدول مسبق بمواعيد استعمال المعمل بالتنسيق مع المدرسين المختصين .
- التعاون مع المدرسين في إعداد المعلم للقيام بإجراء التجارب الخاصة بامتحان الطلاب .
- القيام بالجرد السنوي في نهاية كل عام دراسي وإعداد تقرير كامل عن العمل .

مادة (10)

يؤولى أمين المكتبة بالمؤسسة المهام التالية :

- إدارة شؤون المكتبة والمحافظة عليها .
- استلام الكتب وحفظها وفهرستها حسب الطرق العلمية المتبعه في هذا الشأن .
- إعارة الكتب للدرسرين والطلاب واستردادها بأسلوب منظم .
- متابعة تزويد المكتبة بما تحتاج من كتب ومجلات علمية .
- إرشاد الطلاب إلى طرق التعامل مع المكتبة وتشجيعهم على الاطلاع والقراءة وطرق البحث .



مساعدة المدرسين في توفير الكتب العلمية الازمة والبحوث المطلوبة .

مادة (11)

يؤدي عامل النظافة المهام المتعلقة بنظافة الفصول والمعامل والمكاتب والمحافظة على إظهار المؤسسة التعليمية بالشكل المناسب .

مادة (12)

يؤدي حارس مبني المؤسسة المهام المتعلقة بسلامة وأمن وحماية جميع مرافق المؤسسة التعليمية ويكون مسؤولاً عن إبلاغ الإدارة عن حوادث السرقة أو التخريب .

مادة (13)

تصدر بتكليف الاداريين بالمؤسسة التعليمية المشار اليهم في المواد السابقة قرارات من المدير من بين المعلمين العاملين بها ، ومن عددهم من الجهة المختصة .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (14)

تخصص لكل مؤسسة تعليمية ميزانية تسييرية وذلك لغرض القيام باعمال الصيانة والنشاط المدرسي وتوفير التشغيل وفقاً للآتي :

* مرحلة التعليم الأساسي :-

مواد تشغيل معامل العلوم والحواسيب (د.ل.)	مواد النشاط (د. ل)	صيانة المباني، الاثاث، التجهيزات (د.ل)	عدد الفصول المدرسية
1500	1000	1800	12-6
1500	2000	3500	18 13
1500	3000	6500	18 او اكثر

* مرحلة التعليم المتوسط :-

معامل الحاسوب واللغة الإنجليزية بثانويتي علوم الهندسية والفنون والإعلام (د.ل)	معامل ثانويتي علوم الحياة والعلوم الأساسية (د.ل)	معامل الحاسوب واللغة الإنجليزية بثانويتي العلوم الاجتماعية والاقتصادية (د.ل)
10000	5000	2000

مادة (15)

تكون الموارد المالية للمؤسسة التعليمية من الآتي :

- أ) ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ب) مقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها للغير (إيجارات المقاهي والمفاصف).
- ج) التبرعات والهبات الأهلية بما فيها تبرعات مجلس الاباء .

مادة (16)

يكون لكل مؤسسة تعليمية حساب جار خاص باسمها لدى أحد المصارف التجارية العامة بالجماهيرية العظمى. ويختصر المدير جهات الاختصاص باسم المصرف، ورقم حساب المؤسسة، وبأسماء أعضاء هيئة التدريس والموظفين ودرجاتهم الوظيفية والمستحقات الشهرية لكل منهم .

الـ



الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ماده (17)

يتولى المدير والموظف المالي التوفيق على الصكوك المالية الصادرة عن المؤسسة التعليمية ، ويتم الصرف على كافة الأسلطة والاحتياجات خلال السنة المالية ضمن الحدود المقررة في الميزانية المعتمدة للمؤسسة وبما هو مخصوص لكل باب أو بند وبما لا يجاوزه .

ماده (18)

لأغراض تطبيق هذه اللائحة ، تعتبر المؤسسة التعليمية وحدة إدارية ومالية قائمة بذاتها .

ماده (19)

لا يجوز لمن بكلف بإدارة مؤسسة تعليمية القيام بأي عمل آخر غير المكلف به .

ماده (20)

يفتر المدير الاحتياجات الفعلية للمؤسسة التعليمية من المعدات والأدوات والمعامل ومستلزماتها ، ويبلغ الجهات المختصة بذلك قبل بدء العام الدراسي بثلاثة أشهر على الأقل .

ماده (21)

تتولى إدارة أو سكتب التوجيه التربوي بالشعبية تحديد عدد المعلمين وعدد الاحتياط اللازم لكل مؤسسة تعليمية وفق معدلات الأداء حسب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (123) لسنة ١٣٧٣ او بر المشار إليه وذلك بناء على عدد الفصول والصفوف بكل مؤسسة تعليمية .

ماده (22)

تتولى اللجنة الشعبية للتعليم بالشعبية حصر المؤسسات التعليمية التي لا يتتوفر فيها المدرسون اللازمون لتحقيق معدلات الأداء المعتمدة ، ويتم تعطية العجز من المؤسسات التعليمية المحذورة اذا توفر لديها القائض شريطة ان تكون واقعة ضمن النطاق الاداري للمؤتمر الشعبي الأساسي ، وخلال مدة اقصاها أسبوعان قبل عودة المدرسين من اجازتهم .

ماده (23)

يتولى المدير تسجيل وتبويب البيانات الدقيقة والفعلية عن أعضاء هيئة التدريس ، والعاملين ، الطلاب ، والمعدات ، والمعامل ، ومواد التشغيل وغيرها .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (24)

نائب المدير ذات الاختصاصات المقررة لمدير المؤسسة التعليمية ، وذلك أثناء الدوام بالفترة المسائية وتحت إشرافه ويحل نائب المدير محله في حالة غيابه .

مادة (25)

يحضر نقل أعضاء هيئة التدريس من مؤسسة تعليمية إلى أخرى أثناء العام الدراسي إلا في الأحوال التي يقررها أمين اللجنة الشعبية لقطاع التعليم الشعبي ، ويستثنى من هذا الحظر مدرسون الاحتياط .

مادة (26)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (27)

يعمل بهذه اللائحة من تأريخ صدورها ، وعلى الجهات المختصة تنفيذها ، وتنشر في مدونة الابحاث .



صدر في : 28 محرم

الموافق : 26 / 1 / 1374 هـ (2006 مسيحي)

القانونية (٣) ** (ف.م) ** (م.م) > 2/23